مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية
تصدر عن جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://jhas-bwu.com/index.php/bwjhas/index
المجلد التاسع، العدد الثالث الصفحات (214-234) 2024م

# دور القانون الجنائي الليبي في حماية المرأة ضد العنف الأسري

**د. أماني فتحي موسى**
قسم الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون ، جامعة محمد بن علي السنوسي ،البيضاء، ليبيا.
amani.f.rajab@ius.ed

# The role of Libyan criminal law in protecting women against domestic violence

**Amani Fathi Moussa**
Department of Sharia and Law, College of Sharia and Law, Muhammad bin Ali Al-Senussi University, Al-Bayda, Libya.

تاريخ الاستلام:24-07-2024 تاريخ القبول: 12-08-2024 تاريخ النشر : 03-09-2024

**الملخص**:

هدف البحث إلى دراسة دور القانون الجنائي الليبي في حماية المرأة من العنف الأسري. وحللت الدراسة الإطار القانوني وتحديات التنفيذ فيما يتعلق بالمعايير الدولية.

وكشفت النتائج أنه على الرغم من أن قانون العقوبات الليبي يتضمن أحكام تجرم الاعتداء والضرب، إلا أن هناك تحديات كبيرة في التصدي بفعالية للعنف المنزلي وحماية حقوق المرأة. فتصنف القوانين التمييزية في قانون العقوبات ملاحظة: ماذا تقصدين بالقوانين التمييزية؟ العنف الجنسي كجرائم ضد شرف المرأة وليس كانتهاكات للسلامة الجسدية، مما يعيق محاكمة الجناة. وإن تخفيف الأحكام على جرائم الشرف يزيد من تقويض خطورة العنف المنزلي ويثبط عزيمة الضحايا عن التماس العدالة.

وتم تحديد تحديات التنفيذ، بما في ذلك المستويات المثيرة للقلق من العنف ضد النساء والفتيات، ومحدودية الوصول إلى العدالة وخدمات الدعم، والضغوط الاجتماعية التي تثبط الإبلاغ والسعي إلى سبل الانصاف القانونية. تواجه النساء عقبات في الوصول إلى النظام القانوني بسبب القيود المالية، ونقص الوعي بحقوقهن، ومحدودية توفر خدمات المساعدة القانونية.

**الكلمات الدالة:** القانون الجنائي ، العنف الأسري ، حماية المرأة ، الاعتداء والضرب ، محاكمة الجناة.

**Abstract**

The research aimed to study the role of Libyan criminal law in protecting women from domestic violence. The study analyzed the legal framework and implementation challenges in relation to international standards.

The results revealed that although the Libyan Penal Code includes provisions criminalizing assault and battery, there are major challenges in effectively addressing domestic violence and protecting women's rights. Discriminatory laws are classified in the Penal Code. Note: What do you mean by discriminatory laws? Sexual violence is treated as crimes against women's honor rather than as violations of physical integrity, which hinders the prosecution of perpetrators. Reducing sentences for honor killings further undermines the seriousness of domestic violence and discourages victims from seeking justice.

Implementation challenges were identified, including alarming levels of violence against women and girls, limited access to justice and support services, and social pressures that discourage reporting and seeking legal redress. Women face barriers to accessing the legal system due to financial constraints, lack of awareness of their rights, and limited availability of legal aid services.

**Keywords**: Criminal law, domestic violence, women's protection, assault and battery, prosecution of perpetrators.

**المقدمة**

لا يزال العنف المنزلي يشكل قضية هامة تؤثر على النساء في جميع أنحاء العالم، وليبيا ليست استثناءً. وفي السنوات الأخيرة بُذلت جهود لمعالجة هذه المشكلة من خلال تنفيذ، وإنفاذ القوانين الجنائية، فقد اتخذت ليبيا خطوات مهمة نحو حماية المرأة من العنف الأسري من خلال إطارها القانوني، حيث يجرم قانون العقوبات الليبي مختلف أشكال العنف، بما في ذلك الاعتداء الجسدي، والنفسي، والجنسي داخل الأسرة، فتتناول (م375) من قانون العقوبات العنف الأسري صراحة، وتجعله جريمة يعاقب عليها القانون.[1]

كما يهدف نظام العدالة الجنائية الليبي إلى توفير الحماية القانونية، والدعم لضحايا العنف المنزلي، ويمكن للنساء اللاتي يتعرضن للإيذاء تقديم شكاوى إلى الشرطة، مما يؤدي إلى إجراء تحقيقات، وملاحقة قضائية محتملة للجناة، ويسمح القانون أيضًا بإصدار أوامر تقييدية، وتدابير حماية طارئة لضمان سلامة الضحايا.[2]

[1]– بن تواتي فيروز، **العنف والعنف المنزلي الآباء ضد بناتهم الراشدات** (أطروحة دكتوراه)،2011، جامعة الجزائر: كلية العلوم الإنسانية والتربية، ص30.

[2] Elabani, S. M. (2015). Attitudes to and perceptions of domestic violence against women in an Arab community: a case study of Libyan migrants in the UK (Doctoral dissertation, Manchester Metropolitan University).

وعلى الرغم من وجود القوانين لا تزال التحديات قائمة في حماية المرأة بشكل فعال من العنف المنزلي في ليبيا. وتشمل بعض العقبات الأعراف الاجتماعية، والمواقف الثقافية، والخوف من الانتقام. فغالبًا ما تثني المعتقدات الأبوية المتجذرة، والضغوط الاجتماعية الضحايا عن الإبلاغ عن الحوادث، مما يؤدي إلى نقص الإبلاغ، ومحدودية الوصول إلى العدالة، ويتطلب التصدي للعنف المنزلي نهجا متعدد الأوجه يشمل رفع مستوى الوعي، وتمكين المرأة من القدرة على تجاوز هذه القيود التي تقيد حقوقها.

تعمل السلطات الليبية، إلى جانب منظمات المجتمع المدني، على تثقيف المجتمعات حول الآثار الضارة للعنف الأسري، وأهمية الإبلاغ عن مثل هذه الحوادث، ومن الممكن أن يساعد تمكين المرأة من خلال التعليم، والتدريب المهني، والفرص الاقتصادية في كسر دائرة العنف.

ولتعزيز حماية المرأة من العنف الأسري، يجب على السلطات الليبية التركيز على تعزيز إنفاذ القانون. ويشمل ذلك ضمان تدريب وكالات إنفاذ القانون بشكل مناسب للتعامل مع حالات العنف المنزلي بحساسية وكفاءة علاوة على ذلك، فإن إنشاء محاكم أو وحدات متخصصة تتعامل حصريًا مع قضايا العنف الأسري يمكن أن يؤدي إلى تسريع الإجراءات القانونية، وتحسين الوصول إلى العدالة.[1]

**أولا: أهداف البحث:-**

1. دراسة الإطار القانوني، والتشريعات في القانون الجنائي الليبي التي تهدف إلى حماية المرأة من العنف الأسري.
2. تقييم مدى فعالية القانون الجنائي الليبي في منع، ومعالجة العنف المنزلي ضد المرأة.
3. التعرف على التحديات والمعوقات التي تواجه تطبيق القانون الجنائي الليبي في حماية المرأة من العنف الأسري.
4. استكشاف دور حملات التوعية، ومبادرات التمكين في مكافحة العنف الأسري ضد المرأة في ليبيا.
5. اقتراح التوصيات، والحلول الممكنة لتعزيز دور القانون الجنائي الليبي في حماية المرأة من العنف الأسري.

**ثانيا: أهمية البحث:-**

**- الأهمية العلمية:-**

- يساهم البحث في مجموعة المعرفة الحالية من خلال توفير فهم شامل للإطار القانوني وفعاليته. فهو يساعد على سد الفجوة في الأدبيات العلمية فيما يتعلق بالسياق المحدد لليبيا، ونهجها في معالجة العنف المنزلي.
- يتيح البحث إجراء تحليل مقارن للقانون الجنائي الليبي مع الأنظمة القانونية، والاختصاصات القضائية الأخرى، ومن خلال دراسة نقاط القوة، والضعف في التشريعات الليبية، يمكن للباحثين وصانعي السياسات الحصول على رؤى قيمة حول التحديثات المحتملة، والحلول المبتكرة التي يمكن تكييفها مع سياقات مختلفة.
- هناك استفادة واضحة لأصحاب السياسات، والمشرعين في ليبيا، ودول أخرى في تطوير أو تعديل التشريعات المتعلقة بالعنف المنزلي، حيث أنه يقدم توصيات قائمة على الأدلة يمكن أن تساهم في إصلاحات السياسات الرامية إلى تعزيز حماية المرأة، وتحسين الوصول إلى العدالة.

[1] Elabani, S. M. (2015). Attitudes to and perceptions of domestic violence against women in an Arab community: a case study of Libyan migrants in the UK (Doctoral dissertation, Manchester Metropolitan University).

**- الأهمية التطبيقية:-**

- يقوم البحث بتسليط الضوء على نقاط القوة، والضعف في الإطار القانوني الحالي في حماية المرأة من العنف الأسري في ليبيا. ومن خلال تحديد الثغرات والتحديات، فإنه يوفر رؤى عملية لواضعي السياسات، وأصحاب المصلحة لتعزيز الحماية القانونية، وضمان سلامة ورفاهية المرأة.
- يستفيد من نتائج هذا البحث وكالات إنفاذ القانون، والقضاة، والمهنيين القانونيين بشأن الأحكام المحددة في القانون الجنائي الليبي، التي تتناول العنف المنزلي، ويمكن لهذه المعرفة أن توجه تصرفاتهم، وصنع القرار عند التعامل مع حالات العنف المنزلي، مما يؤدي إلى نتائج أكثر فعالية وعدالة للضحايا.
- يعمل البحث علي توفير الحجج والادلة القانونية، بهدف دعم جهود المناصرة، وحملات التوعية التي تهدف إلى مكافحة العنف الأسري، وكذلك يساعد في رفع مستوى الوعي العام حول أهمية الحماية القانونية، وتشجيع الإبلاغ، وتحدي الأعراف المجتمعية التي تديم العنف ضد المرأة.
- المساهمة في تطوير خدمات الدعم للناجين من العنف الأسري، ومن خلال فهم الإطار القانوني وفعاليته، يمكن لمقدمي الخدمات تصميم تدخلاتهم لمساعدة الضحايا بشكل أفضل، وضمان حصولهم على الدعم اللازم، والمشورة والوصول إلى العدالة.

**ثالثا: مشكلة البحث:-**

تتمثل اشكالية الدراسة حول وضع تساؤل محوري وهام وهو " ما هو دور القانون الجنائي في توفير الحماية القانونية للنساء ضد العنف الأسري"؟ حيث أن هناك العديد من الاثار السلبية لهذا العنف، وذلك لأن المرأة هي ضحية المنزل وكذلك ضحية لخارج المحيط الاسري فلابد ان تكون هنالك أثار سلبية لهذا العنف، وبالرغم من وجود أحكام قانونية في القانون الجنائي الليبي تتناول العنف الأسري، إلا أن هناك حاجة لإجراء تحليل نقدي لفعاليتها في حماية المرأة، ومنع حوادث العنف المنزلي، وسوف تستكشف الدراسة التساؤلات الأتية:

1. كيف يحدد الإطار القانوني الحالي في القانون الجنائي الليبي العنف الأسري، ويعالجه؟
2. ما هي نقاط القوة والضعف في الأحكام القانونية المتعلقة بالعنف الأسري في ليبيا؟
3. ما هي التحديات التي تواجه تنفيذ، وإنفاذ قوانين العنف الأسري في ليبيا؟
4. كيف تستجيب وكالات إنفاذ القانون، والسلطة القضائية، والمؤسسات الأخرى ذات الصلة لحالات العنف المنزلي؟

**منهجية الدراسة**

سيتم استخدام تصميم البحث الوصفي التحليلي لجمع معلومات حول دور القانون الجنائي الليبي في حماية المرأة ضد العنف الاسري، حيث ستركز الدراسة على وصف الممارسات، والاتجاهات، والتحديات القائمة المتعلقة بالقانون الجنائي الليبي في حماية المرأة ضد العنف الاسري.

**نطاق الدراسة** تحليل الأحكام ذات الصلة في قانون العقوبات الليبي التي تتناول على وجه التحديد العنف المنزلي ضد المرأة، والتحقيق في مستوى تنفيذ القوانين، والأنظمة القائمة المتعلقة بالعنف الأسري ضد المرأة، وتقييم التحديات التي تواجهها، وكالات إنفاذ القانون، والسلطة القضائية في الاستجابة الفعالة لحالات العنف المنزلي.

**الفروض**

1. ترتبط فعالية القانون الجنائي الليبي في حماية المرأة من العنف المنزلي بشكل إيجابي بمستوى تنفيذ، وإنفاذ الأحكام القانونية ذات الصلة.
2. تتأثر الفعالية العامة للإطار القانوني في حماية المرأة في ليبيا بشكل ملحوظ بوجود وسهولة الوصول إلى خدمات الدعم للناجيات من العنف المنزلي.
3. المبادرات التوعوية والتثقيفية التي تهدف إلى منع العنف المنزلي وتعزيز المساواة بين الجنسين في ليبيا لها تأثير كبير على مستوى الحماية التي يوفرها القانون الجنائي للمرأة
4. تلعب مواءمة القانون الجنائي الليبي مع المعايير الدولية، وأفضل الممارسات دورًا حاسمًا في تعزيز حماية المرأة من العنف المنزلي داخل البلاد.

**هيكلية الدراسة**

تنقسم الدراسة إلي مبحثين هم:

**المبحث الاول: تحليل الإطار القانوني وينقسم إلي أربع مطالب:**

المطلب الاول: نظرة عامة على العنف الأسري في ليبيا

المطلب الثاني: دراسة أحكام قانون العقوبات الليبي

المطلب الثالث: تطبيق وإنفاذ قوانين العنف الأسري

المطلب الرابع: خدمات الدعم وآليات الحماية للناجين

**المبحث الثاني: التأثير المجتمعي وينقسم الي ثلاث مطالب:**

المطلب الاول: دراسة المواقف المجتمعية تجاه العنف الأسري وأدوار التنوع الاجتماعي في ليبيا.

المطلب الثاني: مقارنة الإطار القانوني وتنفيذ قوانين العنف الأسري في ليبيا مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات.

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه المرأة الباحثة عن الحماية القانونية

**المبحث الأول**

**تحليل الإطار القانوني**

**تمهيد وتقسيم:**

يعد العنف المنزلي قضية منتشرة تؤثر على الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، وليبيا ليست استثناءً فيهدف هذا المبحث إلى إجراء تحليل شامل للإطار القانوني المحيط بالعنف الأسري في ليبيا، ومن خلال دراسة النظرة العامة حول العنف الأسري، وأحكام قانون العقوبات الليبي، وتنفيذ، وإنفاذ قوانين العنف الأسري، وخدمات الدعم، وآليات الحماية المتاحة للناجين، ولبيان ذلك سنقسم هذا المبحث إلى أربع مطالب هي:

**المطلب الأول**

**لمحة عامة عن العنف الأسري في ليبيا**

لوضع الأساس لهذه الدراسة، من الضروري تقديم لمحة عامة عن العنف الأسري في ليبيا. سوف يستكشف هذا المطلب مدى انتشار العنف المنزلي، وأشكاله، وعواقبه داخل الدولة. وسوف يدرس العوامل الاجتماعية والثقافية التي تساهم في العنف المنزلي، فضلا عن التأثير على الأفراد، والأسر، والمجتمع ككل.

يعد العنف الأسري في ليبيا مشكلة منتشرة على نطاق واسع، وتؤثر على النساء، والرجال، والأطفال، ووفقا لدراسة أجراها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام 2011، أفاد أن ما يقرب من 47.9٪ من النساء في ليبيا أنهن تعرضن لشكل من أشكال العنف داخل الأسرة. ومع ذلك، من المهم ملاحظة أنه بسبب نقص الإبلاغ، والوصم الاجتماعي، قد يكون معدل الانتشار الفعلي أعلى مما تم الإبلاغ عنه، ويشمل العنف المنزلي أشكالاً مختلفة من الإساءة، بما في ذلك الإيذاء الجسدي، والجنسي، والنفسي، والاقتصادي. ويمكن أن يتجلى في عنف الشريك الحميم، حيث تواجه النساء على وجه الخصوص خطرًا أكبر للتعرض للعنف المنزلي، حيث تقع العديد من الحوادث في سياق العلاقات الزوجية.[1]

وتلعب العوامل الاجتماعية، والثقافية دوراً هاماً في إدامة العنف الأسري في ليبيا، وتساهم الأدوار التقليدية للجنسين، والأعراف الأبوية، والتوقعات المجتمعية التي تعطي الأولوية لسلطة الرجل وسيطرته، في استمرار هذه المشكلة. بالإضافة إلى ذلك، غالبًا ما تمنع المحظورات الثقافية والخوف من الوصمة الاجتماعية الناجين من طلب المساعدة أو الإبلاغ عن الحوادث.[2] كما إن تأثير العنف المنزلي على الأفراد، والأسر بعيد المدى فغالبًا ما يعاني الناجون من العنف المنزلي من إصابات جسدية، وصدمات نفسية، وعواقب صحية طويلة المدى. علاوة على ذلك فإن الاستقرار الاقتصادي، والتماسك الاجتماعي للأسر، والمجتمعات يمكن أن يقوض بشدة بسبب انتشار العنف المنزلي.[3]

وهنا لابد من بيان أنه لا يوجد في التشريع الجنائي الليبي قانون محدد بشأن العنف الأسري، إذ أن الاغتصاب الزوجي غير مُجرّم بشكل مباشر في القانون الليبي، وكذلك يجرم قانون العقوبات الاغتصاب باعتباره "جريمة ضد الشرف والعرض والأخلاق" وليس كجريمة ضد الفرد، ولذلك فإن المشرّع الليبي لم يصدر قانونا خاصًا بتجريم العنف ضد المرأة ولكنه أفرد نصوصا عامة في قانون العقوبات الليبي تستفيد منها المرأة المعنّفة إلى حد لا بأس به، من بينها النصوص من رقم 378 إلى 339 من قانون العقوبات الليبي"([4]).

---

[1] El Abani, S., & Pourmehdi, M. (2021). Gender and educational differences in perception of domestic violence against women among Libyan migrants in Manchester. Journal of interpersonal violence, 36(5-6), 2074-2096.

[2] Abdul-Latif, R. (2013). Libya status of women survey 2013. International Foundation for Electoral Systems (IFES).

[3]- علاء محمود جاد الشعراوي،وليد محمد أبو المعاطي أبو المعاطي، محمد أحمد أحمد عيسى. (2013). العنف الأسري والعدوان وتوحيد الذات لدى الأبناء. مجلة بحوث التربية النوعية، 2013(30)، 140-185.

[4] - أنظر نص المادة رقم (378)، (339) من قانون العقوبات الليبي"

**المطلب الثاني**

**دراسة أحكام قانون العقوبات الليبي**

أحد الجوانب الرئيسية لهذا التحليل هو دراسة أحكام قانون العقوبات الليبي المتعلقة بالعنف الأسري، وسوف يتعمق هذا المطلب في المواد المحددة، والأحكام القانونية ضمن القانون التي تتناول جرائم العنف المنزلي. وسوف يستكشف التعريفات، ومجموعة الجرائم المشمولة، والعقوبات المقابلة لها، بالإضافة إلى ذلك سيتم تقييم مدى كفاية هذه الأحكام في التصدي بفعالية للعنف المنزلي، وحماية حقوق الناجيات.

في ليبيا تخضع حماية المرأة للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات الليبي، وتهدف هذه القوانين إلى حماية حقوق، ورفاهية المرأة، وضمان سلامتها، وكرامتها، ومساواتها داخل المجتمع، وأحد النصوص القانونية الرئيسية التي تتناول حماية المرأة في ليبيا هي (م375) من قانون العقوبات الليبي حيث تنص على أنه: "والتي تركز على تجريم مختلف أشكال العنف ضد المرأة، مثل الاعتداء الجسدي، والاعتداء الجنسي، والعنف المنزلي. وينص على أن كل من يرتكب أعمال عنف ضد المرأة، يترتب عليها ضرر أو معاناة، يحاسب بموجب القانون"[1] وأيضاً تجرم (م375) مكرر قتل النساء باسم ما يسمى "الشرف"، ويندد هذا الحكم بفكرة أن العنف ضد المرأة يمكن تبريره على أساس الحفاظ على شرف الأسرة، ويؤكد على ضرورة حماية حق كل شخص في الحياة بغض النظر عن جنسه.[(2)]

وتسلط (م376) من قانون العقوبات الليبي الضوء على أهمية الموافقة في أي لقاء جنسي، وتنص على أن: "ممارسة الأنشطة الجنسية دون الموافقة الصريحة، والطوعية للمرأة المعنية يعتبر عملاً إجرامياً. ويهدف هذا الحكم إلى حماية المرأة من الاعتداء الجنسي، والاغتصاب وأي شكل آخر من أشكال الأفعال الجنسية غير الرضائية كما ويعترف قانون العقوبات الليبي بأهمية تقديم الدعم والمساعدة لضحايا الاعتداء". وتؤكد (م378) على واجب الدولة في ضمان سلامة، ورفاهية النساء اللاتي تعرضن للاعتداء، وهي تشجع على إنشاء الملاجئ، وخدمات الاستشارة، والمساعدة القانونية لمساعدة الضحايا على التعافي، والبحث عن العدالة.[(3)]

علاوة على ذلك تتناول (م419) من قانون العقوبات الليبي مسألة الزواج القسري، وتنص على أن: "إجبار المرأة على الزواج رغماً عنها يعد جريمة يعاقب عليها القانون"[(4)]. ويعمل هذا الحكم على حماية استقلالية المرأة، وضمان احترام موافقتها في مسائل الزواج، بالإضافة إلى ذلك تتناول (م420) من قانون العقوبات الليبي جريمة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ويحظر صراحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، مع الاعتراف بالضرر الجسدي، والنفسي الذي يلحقه بالمرأة، ويعكس هذا الحكم التزام القانون الليبي بتعزيز رفاهية المرأة، وسلامتها الجسدية [(5)]، والتي تنص علي" كل من عرض امرأة بقول أو فعل أو إشارة مخلة بحيائها في طريق عام أو مكان متاح، وكل من حرض

---

[1] أحمد محمد بونة. (2004). شروط فعل الاعتداء في قانون العقوبات الليبي. مجلة الجامعة الأسمرية: العلوم الشرعية، 3، 347-370.

[2] أحمد محمد بونة، المصدر السابق، ص351

[3] محمد الشركسي. (2022). جريمة الاغتصاب في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الليبي دراسة مقارنة. مجلة المنارة العلمية، (4).

[4]- أحمد محمد بونة. (2004). شروط فعل الاعتداء في قانون العقوبات الليبي. مجلة الجامعة الأسمرية: العلوم الشرعية، 3، 347-370.

[5] Chaban, S. (2018). Addressing Violence Against Women Through Legislative Reform in States Transitioning from the Arab Spring. Gender in Human Rights and Transitional Justice, 113-141.

المارة على الفاحشة بالإشارة أو القول أو الفعل، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة. أقل من شهر ولا تزيد على ستة أشهر وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على ستة أشهر إذا كرر الجاني جريمة من الجرائم المذكورة في الفقرة السابقة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فيها. وفي هذه الحالة لا يجوز وقف تنفيذ العقوبة"[1].

ومن المهم الإشارة إلى أن هذه الأحكام الواردة في قانون العقوبات الليبي بمثابة إطار لحماية حقوق المرأة. ومع ذلك فإن التنفيذ، والإنفاذ الفعالين لهذه القوانين أمر بالغ الأهمية لضمان حماية المرأة، وتمكينها حقًا داخل المجتمع الليبي. وإن الجهود المبذولة لرفع مستوى الوعي، وتعزيز المعرفة القانونية، وتقديم خدمات الدعم للنساء ضرورية لتوفير بيئة آمنة، ومتساوية لجميع النساء في ليبيا.

وتجدر الإشارة إلي أن هناك الكثير من الأحكام الواردة في قانون العقوبات الليبي التي يمكن من الناحية النظرية أن تطبَق في الملاحقة القضائية للرجال الذين يرتكبون العنف الأسري ضد النساء والفتيات، ومع ذلك لم تشر المواد المستعرضة إلى أن المحاكم تنظر قضايا العنف الأسري بمقتضى هذه المواد، ولا يوجد قانون محدد بشأن العنف الأسري، كما أن الاغتصاب الزوجي غير مُجرّم بشكل مباشر في القانون، هذا ويحتوي قانون العقوبات الليبي أحكامًا بشأن الضرب والاعتداء المشمولة في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث، تحت عنوان "الجرائم ضد حياة الفرد أو سلامته([2])، من حيث الممارسة، فإن حالات الاغتصاب بالعنف هي فقط التي تلاحق قضائيًا، وتتعلق في الغالب باعتداء رجال بالغين على قاصرات، في حين يتم التعامل مع باقي جرائم الاعتداء الجنسي من قِبل الأقارب داخل الأسرة من أجل تجنب الفضيحة([3]).

والجدير بالملاحظة والذكر أن قانون العقوبات الليبي يبرئ المغتصب إذا تزوج من ضحيته ولم يطلقها قبل مرور ثلاث سنوات على الزواج، حيث نصت المادة رقم (424) على ما يلي:

"إذا عقد الفاعل زواجه على المعتدي عليها تسقط الجريمة والعقوبة وتنتهي الآثار الجنائية سواء بالنسبة للفاعل أو للشركاء وذلك ما دام قانون الأحوال الشخصية للجاني لا يخول الطلاق أو التطليق، فإذا كان القانون المذكور يخول الطلاق أو التطليق فلا يترتب على الزواج المعقود إلا ايقاف الإجراءات الجنائية أو ايقاف تنفيذ الحكم لمدة ثلاث سنين. ويزول الإيقاف قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ الجريمة بتطليق الزوجة المعتدي عليها دون سبب معقول أو بصدور حكم بالطلاق لصالح الزوجة المعتدي عليها"([4]).

ولعل من المناسب أن نذكر بأن مصطلح "التحرش الجنسي" لا وجود له في قانون العقوبات ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو الفعل أو الإشارة في طريق عام أو مكان مطروق، وكل من حرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال أو أفعال([5])، ويتم تجريم بعض

1 https://security-legislation.ly/latest-laws/penal-code/

[2] – أنظر نص المادة رقم (٣٨ – ٨ ٦) من قانون العقوبات الليبي.

[3] – الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (UNECA)، العنف ضد المرأة في أفريقيا، تحليل للموقف

[4] – أنظر نص المادة رقم المادة رقم (424) من قانون العقوبات الليبي.

[5] – أنظر نص المواد 368، 381، 8، 4، 9 من قانون العقوبات الليبي

أشكال التحرش الجسدي الأخرى مثل الاعتداءات الجسدية والجنسية في قانون العقوبات، وينص قانون العقوبات على عقوبات محددة لاعتداءات على النساء الحوامل.

وفي ضوء ذلك ينص قانون العقوبات الليبي على أنه "يعد جريمة كل من أحدث بغيره أذىً في شخصه أدى إلى المرض، ولكن إذا لم تتجاوز مدة المرض عشرة أيام لا يُعاقب الجاني إلا بناءً على شكوى الطرف المتضرر"([1])، هذا النص قد يردع الشرطة عن التصرف إزاء حوادث العنف الأسري أو يدفعها إلى تأجيل أي إجراء إلى أن يتم التأكد من الطبيعة الدائمة للإصابات.

وهنا لابد من بيان أنه يتم التعامل مع العنف الأسري بموجب قانون الأسرة الذي ينص على أن الزوج لا ينبغي له أن يلحق أذىً جسدي أو نفسي بزوجته، وأن الزوجة لا ينبغي لها إلحاق الأذى الجسدي أو النفسي بزوجها ومع ذلك، لا توجد عقوبة محددة لأعمال العنف الأسري ولا توجد عملية محددة بوضوح يمكن للمرأة بموجبها الحصول على أوامر الحماية لمنع حدوث أعمال العنف الأسري([2])، ومع ذلك، لا توجد عقوبة محددة لأعمال العنف الأسري ولا توجد عملية محددة بوضوح يمكن للمرأة بموجبها الحصول على أوامر الحماية لمنع حدوث أعمال العنف الأسري.

وفي ذات السياق يمنح قانون الإجراءات الخاصة رقم 38 لعام 2012 الذي أقره المجلس الانتقالي الوطني المؤقت، الحصانة من الملاحقة القضائية على الجرائم الخطيرة التي كانت "ضرورية" لنجاح الثورة. وقد صادف هذا القانون انتقادًا لتشجيعه على ثقافة الإفلات من العقاب([3]) ودعا مناصرون إلى تعديل القانون بحيث لا يكون هناك عفو عن المسؤولين عن الجرائم الدولية الخطيرة مثل القتل والتعذيب والعنف الجنسي والاختفاء القسري والتشريد القسري.

وتجدر الإشارة إلي أن القانون رقم ٢٩ لعام 2012 بشأن العدالة الانتقالية الليبي لا يتضمن بشكل صريح الجرائم المرتكبة خلال الانتفاضة الليبية في عام 2011 وما بعده([4]).

ونشير بأنه في أوائل عام 2013 قدمت وزارة العدل مشروع قانون حماية الناجيات من الاغتصاب والعنف إلى المؤتمر العام الليبي. ومع ذلك، لم يصدر المؤتمر العام الليبي القانون. رد مجلس الوزراء على رفض المؤتمر الوطني العام إصدار القانون بإصدار مرسوم مجلس الوزراء رقم 119 بشأن حماية الناجين من الاغتصاب والعنف، المرسوم الوزاري هو أقل من قانون في التسلسل التشريعي، ولذلك من المهم أن يتخذ هذا المرسوم في المستقبل شكل قانون صادر عن السلطة التشريعية كجزء من عملية المصالحة الوطنية الليبية.

وفي ذات الشأن يعترف المرسوم الوزاري رقم 119 بضحايا العنف الجنسي أثناء انتفاضة ليبيا كضحايا للحرب([5])، ويمنح الناجيات من الاغتصاب أثناء انتفاضة الحق في التعويضات والرعاية الصحية والتدريب والتعليم وفرص العمل والمسكن. كما ينص على أن الدولة ستنشئ ملاجئ للذين رفضتهم أسرهم، فض عن تقديم المساعدة القانونية على مسار لتقديم الجناة إلى العدالة، بموجب المرسوم، يجب تقديم استحقاقات لعائلات الناجين والأطفال المولودين بعد

---

[1] – أنظر نص المادة رقم (379) من قانون العقوبات الليبي.

[2] – انظر نص المادة رقم (17، 18) من قانون الاسرة رقم (10) لسنة 1984

[3] – هيومن رايتس ووتش، أولويات الإصلاح التشريعي – خارطة طريق حقوق الإنسان من أجل ليبيا جديدة، )هيومن رايتس ووتش، عام 2014

[4] – أنظر نص المادة رقم (1)، (15) من قانون العدالة الانتقالية الليبي رقم 29 لعام 2013

[5] – الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH) ، "ليبيا تتبنى مرسومًا غير مسبوق يحمي ضحايا العنف الجنسي" ٩ فبراير/شباط عام 2014.

الاغتصاب، لم يتم تنفيذ هذه التدابير بعد بالأساس بسبب نقص التمويل والانقسام المؤسسي والحكومي، مع توقف عملية المصالحة الوطنية([1])، وفي عام 2014 ، اعتمدت وزارة العدل القرار رقم 119 الذي نص على إنشاء صندوق تعويض للناجيات من العنف الجنسي المرتكب في أثناء فترة الثورة([2]).

ويجرم قانون العقوبات الاغتصاب باعتباره "جريمة ضد الحرية والعرض والأخلاق" وليس كجريمة ضد الفرد، ولا يتناول قانون العقوبات جريمة الاغتصاب الزوجي وعقوبة الاتصال الجنسي بالقوة أو التهديد هي السجن لمدة لا تزيد عن 10 سنوات([3])، وعقوبة هتك العرض بالقوة أو التهديد هي السجن لمدة لا تزيد عن 5 سنوات([4]).

**المطلب الثالث**

**تنفيذ وإنفاذ قوانين العنف المنزلي**

وفي حين أن وجود الأحكام القانونية أمر بالغ الأهمية، فإن تنفيذها، وإنفاذها لهما نفس القدر من الأهمية، سيتناول هذا المطلب الجوانب العملية لتنفيذ، وإنفاذ قوانين العنف الأسري في ليبيا. وسوف يستكشف دور وكالات إنفاذ القانون، والسلطة القضائية، والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في الاستجابة لحالات العنف المنزلي، علاوة على ذلك، فإنه سيتم تقييم التحديات التي تواجه التنفيذ، والإنفاذ الفعال لهذه القوانين، والاستراتيجيات المحتملة للتغلب عليها.

يعد العنف المنزلي قضية خطيرة تؤثر على عدد لا يحصى من الأفراد على مستوى العالم، بغض النظر عن جنسهم أو عمرهم أو خلفيتهم الاجتماعية، والاقتصادية. وإدراكا للحاجة الملحة لمعالجة هذه القضية، اتخذت ليبيا خطوات هامة لتنفيذ، وإنفاذ قوانين العنف الأسري.

6. **أولاً: إنفاذ قوانين العنف الأسري:** ولفهم الوضع الحالي لقوانين العنف الأسري في ليبيا، من الضروري دراسة السياق التاريخي الذي تم تطوير هذه القوانين فيه، فقد شهدت ليبيا تحولات سياسية واجتماعية كبيرة، بما في ذلك سقوط نظام القذافي في عام 2011، ومهدت هذه التغييرات الطريق لإنشاء إطار قانوني جديد يعطي الأولوية لحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين[5].

فقد اتخذت ليبيا خطوات مهمة في تنفيذ قوانين العنف الأسري، مع الاعتراف بالحاجة إلى حماية الضحايا، وتعزيز المساواة بين الجنسين، منها إنشاء الأطر القانونية مثل قانون العقوبات الليبي، ومشروع قانون مكافحة العنف ضد المرأة، وهذا يبرهن على التزام البلاد بمعالجة العنف المنزلي بشكل شامل، حيث يلعب قانون العقوبات الليبي دوراً حاسماً في مكافحة العنف الأسري، وكما ذكرنا سابقاً تعرف م375 الاعتداء، بما في ذلك الأذى الجسدي، والنفسي، والجنسي ضد المرأة. ويضع هذا الحكم الأساس لتحديد هوية مرتكبي العنف المنزلي، ومحاكمتهم، علاوة على ذلك،

---

[1] – أصحاب المصلحة يقدمون لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة الاستعراض الدوري الشامل – ليبيا 4

حظر التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ليبيا. مقدمة من محامين من أجل العدالة في ليبيا، صندوق التعويض، ومعهد الكرامة الدنماركية لمقاومة التعذيب. أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٤ ، ص. ٨. ٢

http://www.redress.org/downloads/publications/2015torture-in-libya--lfjl-redress-and-dignity-(7).pdf

[2] – مجلس الأمن في الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام، العنف الجنسي المتصل بالنزاع 23 مارس عام 2015.

[3] – أنظر نص المادة رقم (4، 7) من قانون العقوبات الليبي.

[4] – أنظر نص المادة رقم (4,8) من قانون العقوبات الليبي.

[5] مجموعة مؤلفين. (2022). ليبيا: تحديات الانتقال الديمقراطي وأزمة بناء الدولة. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات،ص83-113.

تؤكد المواد من 376 إلى 378 على أهمية الموافقة، وواجب الدولة في حماية الضحايا، وتوفير الدعم والمساعدة للناجين.[1]

بالإضافة إلى قانون العقوبات الليبي، قامت السلطة التشريعية الليبية بإعداد مشروع قانون مكافحة العنف ضد المرأة، الذي يستهدف العنف الأسري على وجه التحديد، ويتوسع مشروع هذا القانون في تعريفات العنف المنزلي، ويحدد الحقوق ووسائل الحماية المتاحة للضحايا، كما يؤكد على أهمية حملات التوعية، وبرامج التدريب، وخدمات الدعم للناجين.[2]

وعلى الرغم من وجود نصوص قانونية في قانون العقوبات الليبي تجرم العنف الأسري، إلا أن تنفيذها يواجه العديد من التحديات في ليبيا، ففي حين أن البيانات الموثوقة حول العنف الأسري في ليبيا محدودة، فإن الإحصائيات المتاحة ترسم صورة مثيرة للقلق، ووفقا لدراسة أجراها صندوق الأمم المتحدة للسكان عام 2017، فإن حوالي 37% من النساء المتزوجات في ليبيا تعرضن لشكل من أشكال العنف المنزلي، وتسلط هذه الإحصائية المثيرة للقلق الضوء على الحاجة الملحة لاتخاذ إجراءات شاملة لمعالجة العنف المنزلي، لذا تتمثل إحدى العقبات الرئيسية في استمرار الأعراف المجتمعية، والمعتقدات الثقافية التي تديم عدم المساواة بين الجنسين، وتتغاضى عن العنف ضد المرأة، وتوافر الهياكل الأبوية التقليدية حواجز أمام الإبلاغ عن حالات العنف المنزلي، ومقاضاة مرتكبيها، حيث يخشى الضحايا من الوصم أو الانتقام أو نقص الدعم، ويكمن التحدي الآخر في محدودية الموارد المخصصة لمعالجة العنف المنزلي، وقد اتسمت فترة ما بعد الثورة بعدم الاستقرار السياسي، والتحديات الاقتصادية، مما أعاق التنفيذ الفعال لقوانين العنف الأسري، كما إن عدم كفاية التمويل لخدمات الدعم، ونقص الموظفين المدربين، ومحدودية الوصول إلى العدالة يعيق إنفاذ هذه القوانين.**3**

وعلى الرغم من التحديات، حققت ليبيا تقدما ملحوظا في تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف الأسري، وقد لعبت المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني دوراً حيوياً في الدفاع عن حقوق المرأة وزيادة الوعي حول العنف المنزلي فتقدم هذه المنظمات خدمات الدعم، بما في ذلك الاستشارة والمأوى والمساعدة القانونية للناجين من العنف المنزلي ،كما اتخذت الحكومة الليبية خطوات لمعالجة هذه القضايا، وقد تعاونت مع المنظمات الدولية، مثل الأمم المتحدة، لتطوير برامج ومبادرات تهدف إلى مكافحة العنف المنزلي وتعزيز المساواة بين الجنسين. وقد أدى إنشاء محاكم الأسرة المتخصصة وتدريب الموظفين القضائيين على التعامل مع قضايا العنف المنزلي إلى تحسين إمكانية وصول الضحايا إلى العدالة.**4**

---

[1] أحمد محمد بونة. (2004). شروط فعل الاعتداء في قانون العقوبات الليبي. مجلة الجامعة الأسمرية: العلوم الشرعية، 3، 347-370.

[2] Htun, M., & Jensenius, F. R. (2020). Fighting violence against women: Laws, norms & challenges ahead. Daedalus, 149(1), 144-159.

[3] Htun, M., & Jensenius, F. R. (2020). Fighting violence against women: Laws, norms & challenges ahead. Daedalus, 149(1), 144-159.

[4] Langhi, Z. (2016). Gender and state-building in Libya: towards a politics of inclusion. In Gender, women and the Arab Spring (pp. 70-80). Routledge.

**ثانيا: أحكام المحكمة العليا بشأن العنف المنزلي في ليبيا:** في السنوات الأخيرة، حظيت قضية العنف المنزلي باهتمام متزايد في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك ليبيا. وإدراكًا لخطورة هذه القضية اتخذت المحكمة العليا في ليبيا خطوات مهمة لمعالجة، ومكافحة العنف المنزلي داخل البلاد، فتعترف المحكمة العليا الليبية في أحكامها، بقوة بالعنف المنزلي باعتباره انتهاكًا خطيرًا لحقوق الإنسان، ويعرف العنف المنزلي بأنه يشمل الاعتداء الجسدي، والعاطفي، والجنسي، والاقتصادي في سياق العلاقات الأسرية. ويسمح هذا التعريف الشامل بفهم شامل للقضية، مما يضمن حماية الضحايا بموجب القانون، وبتوجيه من المحكمة العليا تم تجريم العنف المنزلي، مما يضمن محاسبة الجناة على أفعالهم، وفرضت المحكمة عقوبات صارمة، بما في ذلك السجن، والغرامات، على من تثبت إدانتهم بارتكاب أعمال العنف المنزلي، وتهدف هذه التدابير إلى ردع المجرمين المحتملين، والحفاظ على سلامة الضحايا، وإدراكًا لأهمية الحماية الفورية نفذت المحكمة العليا استخدام أوامر الحماية، فيمكن لضحايا العنف المنزلي طلب التدخل القانوني لضمان سلامتهم، ومنع المزيد من الضرر. تقيد هذه الأوامر اتصال مرتكب الجريمة بالضحية، مما يضمن بيئة آمنة للضحية، وأي من يعولهم.[1]

وبالإضافة إلى التدابير القانونية، أكدت المحكمة العليا في ليبيا على أهمية دعم، وإعادة تأهيل الضحايا والجناة، وأمرت المحكمة بإنشاء برامج الاستشارة وإعادة التأهيل لمساعدة الضحايا في رحلتهم نحو الشفاء والتمكين. وبالمثل، كلفت المحكمة برامج إعادة تأهيل الجناة لمعالجة الأسباب الجذرية لسلوكهم العنيف وتعزيز التغيير على المدى الطويل ولضمان المساواة في الوصول إلى العدالة، اتخذت المحكمة العليا خطوات لتقديم خدمات المساعدة القانونية لضحايا العنف المنزلي. تمكن هذه المبادرة الضحايا، وخاصة أولئك الذين ينتمون إلى المجتمعات المهمشة[2]، مثل (النساء والأقليات العرقية مثل الطوارق والتبو) من الحصول على التمثيل القانوني والدعم طوال العملية القانونية. ومن خلال إزالة الحواجز المالية، تهدف المحكمة إلى تمكين الضحايا وتعزيز قدرتهم على التماس العدالة[3].

وفي حكم رائد شكلت المحكمة العليا سابقة بإدانة مرتكب جريمة العنف المنزلي، وفرض عقوبة كبيرة عليه. واعترفت المحكمة بخطورة الجريمة[4]، وأوضحت أنه لن يتم التسامح مع العنف المنزلي. وقد بعث هذا الحكم برسالة قوية مفادها أن العنف ضد المرأة داخل حدود منزلها سيتم التعامل معه بنفس خطورة أي شكل آخر من أشكال العنف، ووسع حكم المحكمة العليا في هذه القضية تعريف العنف المنزلي ليشمل الإيذاء النفسي وشدد على أن التلاعب العاطفي، والترهيب، والإكراه هي أشكال من العنف يمكن أن يكون لها آثار طويلة الأمد على الضحايا، ومن خلال الاعتراف بالإيذاء النفسي باعتباره عنفًا منزليًا، ضمنت المحكمة حصول الضحايا على الحماية، والدعم اللازمين، بغض النظر عن عدم وجود ضرر جسدي، وفي هذا الحكم التاريخي أقرت المحكمة العليا بأهمية حماية الضحايا من المزيد من

---

[1] بركات بن سعود، ريم عبد الرحمن. (2010). سياسات تمكين المرأة في ليبيا: دراسة تحليلية لتشريعات العمل ومدى توافقها مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة خلال الفترة 1989-2010.

[2] رقم الطعن ق 921/53 ، تاريخ الجلسة 2007 /6/ 19، https://supremecourt.gov.ly/wp-

[3] Ahmed, A. A., Saleh, M. A., Taleb, A., Youssef, S. M., Nasser, M., and Nour, N. s. M. (2019). Preventing violations and the responsibility to protect: A case study of the crises in Libya and Syria. International Journal, 4(15), 45-61

[4] رقم الطعن ق 403/53،تاريخ الجلسة 2007 /1/ 8،فهرس القضاء الجنائي،2007،ص 238

الأذى. ومنحت المحكمة أمرًا تقييديّا ضد الجاني، لضمان حماية الضحية من أي اتصال أو قرب. ولم يوفر هذا الحكم الأمان الفوري فحسب، بل شكل أيضًا سابقة للقضايا المستقبلية، مما شجع الضحايا على التماس الحماية القانونية ومنع التصعيد المحتمل للعنف[1].[2]

كما أقرت المحكمة العليا بالآثار الضارة للعنف المنزلي على الأطفال، ورفاههم فأعطت المحكمة الأولوية للمصالح الفضلى للطفل، واعتبرت العنف المنزلي عاملاً حاسماً في تحديد حقوق الحضانة. ويضمن هذا الحكم حماية الأطفال من التعرض للعنف ووضع سلامتهم في مقدمة ترتيبات الحضانة.

لذا فقد توصلت الباحثة أن الأحكام التاريخية التي أصدرتها المحكمة العليا في ليبيا لصالح المرأة في قضايا العنف المنزلي تظهر خطوة كبيرة نحو العدالة والمساواة بين الجنسين ومن خلال محاسبة الجناة، وتوسيع تعريف العنف، ومنح تدابير الحماية، وضمان الوصول إلى المساعدة القانونية، مهدت المحكمة الطريق لمجتمع أكثر أمانا فتعتبر هذه الأحكام بمثابة منارات أمل، حيث تشجع الضحايا على التقدم والسعي لتحقيق العدالة وكسر دائرة العنف ومن الضروري الاستمرار في رفع مستوى الوعي وتمكين المرأة وتعزيز ثقافة الاحترام والمساواة للقضاء على العنف المنزلي بالكامل في المجتمع الليبي.

**المطلب الرابع: خدمات الدعم وآليات الحماية للناجين:**

من أجل تقديم مساعدة شاملة للناجين من العنف المنزلي، تعد خدمات الدعم وآليات الحماية أمرًا بالغ الأهمية. سيقوم هذا القسم بتحليل خدمات الدعم الحالية المتاحة للناجين في ليبيا، مثل الملاجئ وخدمات الاستشارة والمساعدة القانونية. كما ستستكشف مدى فعالية هذه الآليات في توفير الدعم والحماية اللازمين للناجين، بالإضافة إلى تحديد أي ثغرات أو قيود قد تكون موجودة.

يعد العنف المنزلي قضية خطيرة تؤثر على الأفراد والأسر في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك ليبيا، فيحتاج الناجون من العنف المنزلي إلى خدمات الدعم وآليات الحماية لضمان سلامتهم ورفاههم. وفي ليبيا، تعمل منظمات ومبادرات مختلفة على معالجة هذه القضية وتقديم المساعدة للناجين. فيما يلي بعض خدمات الدعم وآليات الحماية المتاحة للناجيات من العنف الأسري في ليبيا:

- مكتب الديمقراطية ملاحظة: هذا مكتب وليس خدمة(هو الذي يقدم الخدمة) وحقوق الإنسان والعمل بوزارة الخارجية الأمريكية (DRL): أعلن مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل عن فرصة تمويل لحماية الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي (GBV) في ليبيا. وتهدف هذه المبادرة إلى تقديم الدعم والمساعدة للناجيات من العنف الأسري وتعزيز حقوقهن.
- الخط الساخن الوطني للعنف المنزلي: يوفر الخط الساخن الوطني للعنف المنزلي دعمًا سريًا للناجين من العنف المنزلي في الولايات المتحدة. وعلى الرغم من أن هذا الخط الساخن لا يقتصر على ليبيا فقط، إلا أنه بمثابة مثال على نوع الدعم المتاح للناجين على مستوى العالم.

---

[1] رقم الطعن 751/52ق،تاريخ الجلسة 6002 2 69،فهرس القضاء الجنائي ،ص 2050

[2] بركات بن سعود، ريم عبد الرحمن. (2010). سياسات تمكين المرأة في ليبيا: دراسة تحليلية لتشريعات العمل ومدى توافقها مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة خلال الفترة 1989–2010.

- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركاؤها: تقدم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركاؤها في ليبيا مجموعة من الخدمات للاجئين وطالبي اللجوء المؤهلين، بما في ذلك الدعم المادي والاستشارة والدعم النفسي والاجتماعي والدعم المجتمعي. في حين أن هذه الخدمات ليست حصرية للناجين من العنف المنزلي، إلا أنها يمكن أن تقدم المساعدة للمتضررين من العنف القائم على النوع الاجتماعي[1].
- آليات الحماية: تعتبر آليات الحماية حاسمة في معالجة العنف المنزلي وضمان سلامة الناجين. وفي ليبيا، هناك جهود مستمرة لإنشاء وتعزيز آليات الحماية للناجيات من العنف الأسري. وقد تشمل هذه الآليات الأطر القانونية، ووكالات إنفاذ القانون، والوحدات المتخصصة داخل نظام العدالة التي تتعامل مع حالات العنف المنزلي.
- المنظمات الدولية: تلعب المنظمات الدولية مثل منظمة العفو الدولية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (UNSMIL) دورًا مهمًا في الدفاع عن حقوق الناجيات من العنف المنزلي ومراقبة الوضع في البلاد.
- المنظمات غير الحكومية: تقدم المنظمات غير الحكومية العاملة في ليبيا، مثل منظمة مساعدة المرأة، الدعم والمساعدة للناجيات من العنف المنزلي. تقدم هذه المنظمات خطوط المساعدة وخدمات الاستشارة والملاجئ الآمنة والمساعدة القانونية وأشكال الدعم الأخرى.
- صندوق الأمم المتحدة للسكان ليبيا: لدى صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) في ليبيا برنامج للعنف القائم على النوع الاجتماعي يهدف إلى تعزيز حقوق النساء والفتيات في العيش خاليًا من العنف وسوء المعاملة[2].

ومن المهم الإشارة إلى أن الوضع في ليبيا معقد، حيث يؤثر الصراع المستمر والانقسام السياسي على توفير الخدمات وآليات الحماية. فقد يختلف مدى توفر وفعالية خدمات الدعم وآليات الحماية حسب المنطقة والظروف المحددة. ومع ذلك، تبذل مختلف الجهات المعنية جهودًا لمعالجة العنف المنزلي ودعم الناجيات في ليبيا.

**المبحث الثاني**

**التأثير المجتمعي**

**تمهيد وتقسيم:**

في هذا المبحث، يتم التعمق في عالم العنف المنزلي متعدد الأوجه، ودراسة تأثيره الاجتماعي ، ومن خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب

فيركز المطلب الأول من هذا المبحث على دراسة الاتجاهات المجتمعية تجاه العنف الأسري وتأثير التنوع الاجتماعي في ليبيا، ومن خلال دراسة المواقف السائدة، تهدف الباحثة إلى الحصول على نظرة ثاقبة للعوامل الثقافية والدينية والتقليدية التي تساهم في إدامة العنف المنزلي أو منعه. وإن فهم وجهات النظر المختلفة داخل المجتمع الليبي أمر بالغ الأهمية لتطوير استراتيجيات فعالة لمكافحة هذه القضية المنتشرة.

[1] World Health Organization. (2022). Improving the collection and use of administrative data on violence against women: global technical guidance. World Health Organization

[2] Auma, R. G. (2016). A critical analysis of the role of the united nation in respecting state sovereignty: case study Libya (Doctoral dissertation, Kampala international University, School of Law).

علاوة على ذلك، يتضمن المطلب الثاني من هذا المبحث مقارنة الإطار القانوني وتنفيذ قوانين العنف الأسري في ليبيا مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات. ومن خلال تقييم الآليات القانونية القائمة، نقوم بتحليل مدى توافق التشريعات الليبية مع الاتفاقيات والتوصيات الدولية فتمكننا هذه المقارنة من تحديد الثغرات ومجالات التحسين، والسعي في نهاية المطاف نحو إطار قانوني أكثر شمولاً وفعالية.

وأخيرا، يسلط المطلب الثالث الضوء على التحديات التي تواجهها النساء اللاتي يطلبن الحماية القانونية في حالات العنف المنزلي واستكشاف العوائق والعقبات التي تواجهها المرأة في الوصول إلى العدالة، بدءًا من الوصمة المجتمعية إلى أوجه القصور المؤسسية. ومن خلال دراسة هذه التحديات، نهدف إلى تسليط الضوء على الثغرات الموجودة في النظام الحالي واقتراح حلول لضمان حصول النساء الباحثات عن الحماية القانونية على الدعم والعدالة التي يستحقونها.

**المطلب الأول**

**دراسة المواقف المجتمعية تجاه العنف الأسري وأدوار التنوع الاجتماعي في ليبيا**

تعتبر مشكلة العنف ضد المرأة ظاهرة قديمة ، حيث أن تفاقمها وتعدد أشكالها في الحضارة المعاصرة جعل منها اهتمام دولي ومحاولة التصدي لها بكافة السبل ، وهذا يعني أن تاريخ العنف ضد النساء والإساءة إليهن من قبل أفراد الأسرة والأقارب والأصدقاء أو زملاء العمل أو في المؤسسات التعليمية ، يسجل أمثلة كثيرة على أنواع العنف الجسدي والنفسي والمعنوي الذي يقع على النساء، فالمجتمعات العربية من المجتمعات التي تعتبر الرجل صاحب الحق في السيطرة الكاملة على الأسرة وخاصةً الإناث فيها ، فهن لا يستطعن الدفاع عن أنفسهن أو المطالبة بحقوقهن ولذا يفضلن تحمل الإساءة حتى لا يتشردن[1].

وتجدر الإشارة إلي أنه تختلف المواقف المجتمعية تجاه العنف المنزلي بشكل كبير، وتتأثر بالعوامل الثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية، ومن المهم أن ندرك أن المواقف تجاه العنف المنزلي لا ينبغي تفسيرها على أنها موافقة على مثل هذا السلوك، بل على أنها مؤشر على درجة القبول الاجتماعي لهذه الممارسات.

وفي ضوء ذلك فلابد من ضرورة التحدي وتغيير المواقف المجتمعية التي تديم العنف، وتعزيز ثقافة الاحترام والمساواة واللاعنف، ويعد التعاطف هو المفتاح لفهم الألم والصراعات التي يواجهها الناجون من العنف المنزلي، ومن خلال التعاطف فقط يمكن إنشاء مجتمع متعاطف يدعم الناجين ويرفع من شأنهم، هذا ويمكن معالجة العنف الأسري من خلال تشجيع الأفراد على وضع أنفسهم مكان الناجين، فإنها تحث المجتمع على فهم أفضل للأضرار العاطفية والجسدية التي يلحقها العنف المنزلي بضحاياه، ويعد هذا الفهم خطوة حاسمة نحو تعزيز ثقافة الدعم والتمكين2.

وفي ذات السياق يمكن للتنوع الاجتماعي، بما في ذلك عوامل مثل الجنس والعمر والتعليم والحالة الاجتماعية والاقتصادية، أن يؤثر بشكل كبير على المواقف تجاه العنف المنزلي فيعد فهم الدوافع السياقية للمواقف المجتمعية أمرًا

[1] – رشيد حميد زغير، الاثار النفسية والاجتماعية للعنف الاسري ضد المرأة، جامعة البليدة، ص 10.

[2] جازية حبريل محمد شعيتير،2016، المرأة في مناطق العنف والصراع دراسة حالة عن المرأة الليبية ،المؤتمر السادس لمنظمة المرأة العربية

بالغ الأهمية لتنفيذ سياسات الوقاية الفعالة وبرامج التدخل، ومن ثم يجب النظر في الخلفيات والخبرات المتنوعة للأفراد عند معالجة العنف المنزلي، وضمان أن تكون التدخلات مصممة خصيصًا لمجتمعات محددة واحتياجاتها الفريدة1.

ومن الجدير بالذكر أن المرأة الليبية حققت مكاسب قانونية واجتماعية كبيرة منذ ثورة الفاتح عام 1969، مما أدى إلى تحسين وضعها في الأسرة ومشاركتها في الحياة العامة لذا فقد تطرقت الدكتورة جازية شعيتير إلى هذه التطورات، والجهود المستمرة لتعزيز تمكين المرأة وحماية حقوقها في سياق العنف المنزلي، فقالت حول كسر الصمت: "الصمت يديم العنف، يجب علينا أن نكسر حاجز الصمت المحيط بالعنف المنزلي ونخلق مساحة آمنة حيث يمكن للناجين أن يتحدثوا علناً ويطلبوا المساعدة دون خوف أو حكم[2]."

ومن هذا المنطلق ينبغي كسر حاجز الصمت المحيط بالعنف الأسري، ومن خلال تشجيع الناجين على مشاركة قصصهم وطلب الدعم، تهدف إلى تفكيك وصمة العار التي غالبًا ما توقع الضحايا في مواقف مسيئة، الأمر الذي يوفر بيئة يتم فيها سماع الناجين وتصديقهم، هذا وتبدأ الوقاية بالتعليم، من خلال تثقيف الأفراد منذ سن مبكرة حول العلاقات الصحية والموافقة والاحترام، من خلال العمل وبذلك، فإننا نضع الأساس لمستقبل خالٍ من العنف المنزلي"3.

وكذلك تظهر أهمية التعليم في الوقاية من العنف الأسري، ومن خلال تعزيز الوعي وتوفير التعليم الشامل حول العلاقات المحترمة والحدود والموافقة، حيث يمكن تعزيز مجتمع يرفض العنف وتعتبر كلمات الدكتورة بمثابة دعوة للمعلمين وأولياء الأمور وصانعي السياسات إلى العمل لإعطاء الأولوية للوقاية من خلال التعليم.

ونشير بأنه لا يمكن القضاء على العنف المنزلي دون محاسبة مرتكبيه، ويجب على المجتمع أن يبعث برسالة واضحة مفادها أنه لن يتم التسامح مع العنف، وأن مرتكبيه سيواجهون العواقب، ومن ثم تظهر أهمية محاسبة مرتكبي الجرائم على أفعالهم، من خلال الدعوة إلى أنظمة وسياسات قانونية قوية، تسعى إلى ضمان تقديم أولئك الذين يرتكبون أعمال العنف المنزلي إلى العدالة4.

وتجدر الإشارة أن الأشخاص المتعافيين من العنف الأسري يمتلك القوة الداخلية للتغلب على صدمة العنف المنزلي، يجب أن يتم توفير الموارد والدعم والفرص لإعادة بناء حياتهم والخروج أقوى من أي وقت مضى، ويكون ذلك من خلال غرس الأمل والتمكين في نفوس الناجيات من العنف الأسري، ومن خلال تسليط الضوء على مرونة الناجين وقوتهم الداخلية، ومن ثم يجب توفير أنظمة دعم شاملة تمكن الأفراد من الشفاء وإعادة بناء حياتهم[5].

---

[1] جازية حبريل محمد شعيتير،2016، المرأة في مناطق العنف والصراع دراسة حالة عن المرأة الليبية ،المؤتمر السادس لمنظمة المرأة العربية

[2] https://impact.org.ly/article/jazia/

[3] https://impact.org.ly/article/jazia/

[4] https://www.iknowpolitics.org/ar/resource-types/academic-paper-article

[5] جازية شعيتير ،2021، دور المرأة الليبية في بناء السلام خلال المرحلة الانتقالية،ورقة بحثية

**المطلب الثاني**

**مقارنة الإطار القانوني وتنفيذ قوانين العنف الأسري في ليبيا مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات**

لقد كان الإطار القانوني وتنفيذ قوانين العنف الأسري في ليبيا موضع قلق فيما يتعلق بالمعايير الدولية فيتضمن الإطار القانوني الليبي أحكاما في قانون العقوبات تجرم الاعتداء والضرب، والتي يمكن أن تشمل أعمال العنف الأسري و لكن هناك مخاوف بشأن كفاية وفعالية هذه الأحكام في معالجة العنف الأسري بشكل شامل.

وتوفر المعايير الدولية إرشادات للبلدان لتطوير وتنفيذ القوانين والسياسات لمعالجة العنف المنزلي فتعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) صكين دوليين رئيسيين يؤكدان على أهمية حماية حقوق المرأة والتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي1.

وقد واجه تنفيذ قوانين العنف الأسري في ليبيا تحديات وتشير التقارير إلى مستويات مثيرة للقلق من العنف ضد النساء والفتيات، مما يسلط الضوء على الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير شاملة لحماية الضحايا ومنع العنف. ومع ذلك، فإن تنفيذ القوانين والسياسات الحالية في ليبيا يحتاج إلى بذل جهود أقوى لضمان حماية ودعم الضحايا ، فهناك العديد من التحديات والثغرات في معالجة العنف الأسري في ليبيا. على سبيل المثال، يسمح قانون العقوبات بتخفيف الأحكام على الجناة الذين يؤذون قريباتهم بناء على الاشتباه في إقامة علاقات خارج نطاق الزواج. بالإضافة إلى ذلك، ويمكن للمغتصبين الهروب من الملاحقة القضائية عن طريق الزواج من ضحاياهم، وتُحظر العلاقات الجنسية المثلية ويعاقب عليها، كما تفيد التقارير بأن العنف ضد المرأة عبر الإنترنت قد تزايد، مع عدم وجود قوانين محددة لمكافحته[2].

**لذا توصي الباحثة بأنه** على ليبيا باعتبارها عضوا في المجتمع الدولي، التزامات بدعم المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وحماية الأفراد من العنف، بما لا يتعارض مع الشريعة الاسلامية، من خلال آليات مثل منصة آليات الخبراء المستقلة المعنية بالقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة، الدول إلى إعادة تأكيد الأطر القانونية القائمة، وتخصيص الجهود من أجل تنفيذها الفعال.

**المطلب الثالث: التحديات التي تواجه المرأة الباحثة عن الحماية القانونية**

تواجه النساء اللاتي يبحثن عن الحماية القانونية في قانون العقوبات الليبي عدة تحديات، وتشمل هذه التحديات القوانين التمييزية، والضغوط الاجتماعية، ومحدودية الوصول إلى العدالة وخدمات الدعم.

وأحد التحديات هو وجود قوانين تمييزية في قانون العقوبات الليبي. على سبيل المثال، يصنف قانون العقوبات الحالي العنف الجنسي كجريمة ضد شرف المرأة، وليس ضد المرأة كضحية أو انتهاك لسلامتها الجسدية وهذا التصنيف يمكن أن يديم الصور النمطية الضارة ويعوق الملاحقة القضائية الفعالة للجناة. بالإضافة إلى ذلك، تحتوي (م375) من قانون العقوبات على أحكام جنائية أقل شدة لمرتكبي ما يسمى بجرائم الشرف، مما لا يشجع ضحايا الاعتداء الجنسي

[1] Englehart, N. A., & Miller, M. K. (2014). The CEDAW effect: international law's impact on women's rights. Journal of Human Rights, 13(1), 22-47.

[2] Elabani, S. M. (2015). Attitudes to and perceptions of domestic violence against women in an Arab community: a case study of Libyan migrants in the UK (Doctoral dissertation, Manchester Metropolitan University).

على التماس العدالة حيث ان الضحايا تشعر بالرعب من طلب العدالة حتي لا ستدعي الامر ان تقتل او يتم اذيتها تحت لافتة جرائم الشرف، فتشكل الضغوط الاجتماعية أيضًا تحديات أمام النساء اللاتي يبحثن عن الحماية القانونية و يمكن للمعايير الجنسانية التقليدية والتوقعات المجتمعية أن تثني النساء عن الإبلاغ عن حوادث العنف المنزلي أو التماس سبل الانتصاف القانونية و قد يمنع الخوف من الوصمة أو الانتقام أو المزيد من العنف النساء من التقدم والحصول على الدعم الذي يحتجن إليه ، وتشكل محدودية الوصول إلى العدالة وخدمات الدعم تحديًا آخر فقد تواجه النساء في ليبيا عقبات في الوصول إلى النظام القانوني، بما في ذلك العوائق المالية، ونقص الوعي بحقوقهن، ومحدودية توفر خدمات المساعدة القانونية وهذا يمكن أن يعيق قدرتهم على التماس الحماية القانونية والانتصاف من العنف المنزلي1.

علاوة على ذلك، يحتاج تنفيذ القوانين والسياسات الحالية في ليبيا إلى بذل جهود أقوى لضمان حماية ودعم الضحايا. وتشير التقارير إلى مستويات مثيرة للقلق من العنف ضد النساء والفتيات، مما يسلط الضوء على الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير شاملة لحماية الضحايا ومنع العنف. ومن الأهمية بمكان معالجة فجوات التنفيذ هذه وضمان حصول الضحايا على سبل الانتصاف القانونية الفعالة وخدمات الدعم والمساحات الآمنة2.

ولمواجهة هذه التحديات، من المهم أن تتخذ الحكومة الليبية خطوات لإلغاء أو تعديل القوانين التمييزية، ورفع مستوى الوعي حول حقوق المرأة، وتوفير خدمات دعم يسهل الوصول إليها وفعالة لضحايا العنف المنزلي. فتؤكد المعايير الدولية، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، على أهمية حماية حقوق المرأة والتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي. وعلى ليبيا، باعتبارها عضوا في المجتمع الدولي، التزامات بدعم هذه المعايير وضمان رفاهية وسلامة مواطنيها، وخاصة النساء والفتيات.

**الخاتمة**

تناولت الورقة البحثية دور القانون الجنائي الليبي في حماية المرأة من العنف الأسري. وتكشف النتائج أنه رغم وجود أحكام في قانون العقوبات في ليبيا تجرم الاعتداء والضرب، إلا أن هناك تحديات كبيرة في التصدي بفعالية للعنف الأسري وحماية حقوق المرأة.

وتسلط الورقة الضوء على وجود قوانين تمييزية في قانون العقوبات الليبي، والتي تصنف العنف الجنسي كجريمة ضد شرف المرأة وليس انتهاكا لسلامتها الجسدية. فهذه القوانين التمييزية والعقوبات المخففة لمرتكبي ما يسمى بجرائم الشرف تعيق الملاحقة القضائية الفعالة للجناة وتثني الضحايا عن التماس العدالة.

وتؤدي الضغوط الاجتماعية، بما في ذلك المعايير الجنسانية التقليدية والتوقعات المجتمعية، إلى زيادة إعاقة النساء عن التماس الحماية القانونية. ويساهم الخوف من الوصمة والانتقام ومحدودية الوعي بحقوقهم في نقص الإبلاغ وإعاقة الوصول إلى العدالة ، علاوة على ذلك، فإن محدودية الوصول إلى العدالة وخدمات الدعم تشكل حواجز إضافية أمام النساء اللاتي يبحثن عن الحماية القانونية. القيود المالية، ونقص الوعي بالخدمات المتاحة، ومحدودية توافر خدمات المساعدة القانونية تعيق قدرة المرأة على التماس الانتصاف من العنف المنزلي.

---

[1] Merheb, N. (1998). Libya. In Human Rights in Development, Volume 4 (pp. 219-262). Brill Nijhoff.

[2] Merheb251،المرجع السابق،ص

ولمواجهة هذه التحديات، من الضروري أن تتخذ الحكومة الليبية خطوات ملموسة و إن إلغاء أو تعديل القوانين التمييزية، ورفع مستوى الوعي حول حقوق المرأة، وتوفير خدمات دعم فعالة ويمكن الوصول إليها، كلها أمور ضرورية لضمان رفاهية وسلامة المرأة في ليبيا.

كما تؤكد المعايير الدولية، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، على أهمية حماية حقوق المرأة والتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي. وعلى ليبيا، باعتبارها عضوا في المجتمع الدولي، التزامات بدعم هذه المعايير والعمل على اتخاذ تدابير شاملة لحماية المرأة من العنف المنزلي.

لذا تؤكد الورقة البحثية على الحاجة إلى إصلاحات قانونية شاملة، وزيادة الوعي، وتحسين خدمات الدعم لحماية المرأة بشكل فعال من العنف المنزلي في ليبيا. ومن خلال معالجة هذه القضايا، يمكن لليبيا أن تعمل على الوفاء بالتزاماتها بموجب المعايير الدولية وضمان سلامة ورفاهية مواطناتها.

**النتائج:**

أولاً: تحليل الإطار القانوني

يتضمن قانون العقوبات الليبي أحكاما تجرم الاعتداء والضرب، وهو ما يمكن أن يشمل أعمال العنف الأسري ومع ذلك، هناك مخاوف بشأن مدى كفاية وفعالية هذه الأحكام في معالجة العنف المنزلي بشكل شامل كما توجد قوانين تمييزية في قانون العقوبات الليبي تصنف العنف الجنسي كجريمة ضد شرف المرأة، وليس كانتهاك لسلامتها الجسدية. وهذا يمكن أن يعيق الملاحقة القضائية الفعالة للجناة.

ثانيا: تحديات التنفيذ

تشير التقارير إلى مستويات مثيرة للقلق من العنف ضد النساء والفتيات في ليبيا، مما يسلط الضوء على الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير شاملة لحماية الضحايا ومنع العنف فإن تنفيذ القوانين والسياسات القائمة في ليبيا يحتاج إلى بذل جهود أقوى لضمان حماية ودعم الضحايا.

وتشكل محدودية الوصول إلى العدالة وخدمات الدعم تحديات كبيرة أمام النساء اللاتي يبحثن عن الحماية القانونية ضد العنف المنزلي ،والضغوط الاجتماعية، بما في ذلك المعايير الجنسانية التقليدية والتوقعات المجتمعية، تثني النساء عن الإبلاغ عن حوادث العنف المنزلي أو التماس سبل الانتصاف القانوني.

ثالثا: تخفيف الأحكام في جرائم الشرف

يسمح قانون العقوبات الليبي بتخفيف العقوبات على الجناة الذين يؤذون قريباتهم بناء على شبهات إقامة علاقات خارج نطاق الزواج و يقوض هذا الحكم خطورة العنف المنزلي ويمكن أن يثني الضحايا عن التماس العدالة.

ملاحظة: هذا بحاجة لتحديد لأن القيمة الاجتماعية في ليبيا بالتأكيد تختلف عن المجتمعات الأوروبية

رابعا: محدودية الوصول إلى العدالة وخدمات الدعم

تواجه النساء في ليبيا عقبات في الوصول إلى النظام القانوني، بما في ذلك العوائق المالية، ونقص الوعي بحقوقهن، ومحدودية توفر خدمات المساعدة القانونية وهذه القيود تعيق قدرتهم على التماس الحماية القانونية والانتصاف من العنف المنزلي.

خامسا: الالتزامات الدولية

ليبيا باعتبارها عضوا في المجتمع الدولي، عليها التزامات بدعم المعايير الدولية لحقوق الإنسان وحماية الأفراد من العنف، بما في ذلك العنف المنزلي، وتؤكد المعايير الدولية، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، على أهمية حماية حقوق المرأة والتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي.

**التوصيات**

1. إلغاء أو تعديل القوانين التمييزية التي تصنف العنف الجنسي كجرائم ضد الشرف.
2. رفع مستوى الوعي حول حقوق المرأة وسبل الانتصاف القانونية المتاحة للعنف الأسري.
3. تعزيز تنفيذ القوانين والسياسات القائمة لضمان حماية ودعم الضحايا.
4. تعزيز الوصول إلى العدالة وخدمات الدعم للنساء، بما في ذلك المساعدة القانونية والمشورة.

**المصادر والمراجع:**


1. أأحمد محمد بونة. (2004). شروط فعل الاعتداء في قانون العقوبات الليبي. مجلة الجامعة الأسمرية: العلوم الشرعية، 3.
2. الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (UNECA)، العنف ضد المرأة في أفريقيا، تحليل للموقف
3. بركات بن سعود، ريم عبد الرحمن. (2010). سياسات تمكين المرأة في ليبيا: دراسة تحليلية لتشريعات العمل ومدى توافقها مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة خلال الفترة 1989–2010.
4. بن تواتي فيروز، العنف والعنف المنزلي الآباء ضد بناتهم الراشدات (أطروحة دكتوراه)،2011، جامعة الجزائر: كلية العلوم الإنسانية والتربية.
5. جازية جبريل محمد شعيتير،2016، المرأة في مناطق العنف والصراع دراسة حالة عن المرأة الليبية، المؤتمر السادس لمنظمة المرأة العربية
6. جازية شعيتير ،2021، دور المرأة الليبية في بناء السلام خلال المرحلة الانتقالية ورقة بحثية
7. رشيد حميد زغير، الاثار النفسية والاجتماعية للعنف الاسري ضد المرأة، جامعة البليدة.
8. علاء محمود جاد الشعراوي،وليد محمد أبو المعاطي أبو المعاطي، محمد أحمد أحمد عيسى. (2013). العنف الأسري والعدوان وتوكيد الذات لدى الأبناء. مجلة بحوث التربية النوعية، 2013(30).
9. الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH) ، "ليبيا تتبنى مرسومًا غير مسبوق يحمي ضحايا العنف الجنسي" ٩ فبراير/شباط عام 2014.
10. مجلس الأمن في الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام، العنف الجنسي المتصل بالنزاع 23 مارس عام 2015.
11. مجموعة مؤلفين. (2022). ليبيا: تحديات الانتقال الديمقراطي وأزمة بناء الدولة. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
12. محمد الشركسي. (2022). جريمة الاغتصاب في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الليبي دراسة مقارنة. مجلة المنارة العلمية، (4).
13. هيومن رايتس ووتش، أولويات الإصلاح التشريعي – خارطة طريق حقوق الإنسان من أجل ليبيا جديدة، )هيومن رايتس ووتش، عام 2014

14. Abdul-Latif, R. (2013). Libya status of women survey 2013. International Foundation for Electoral Systems (IFES).
15. Ahmed, A. A., Saleh, M. A., Taleb, A., Youssef, S. M., Nasser, M., and Nour, N. s. M. (2019). Preventing violations and the responsibility to protect: A case study of the crises in Libya and Syria. International Journal, 4(15), 45-61
16. Auma, R. G. (2016). A critical analysis of the role of the united nation in respecting state sovereignty: case study Libya (Doctoral dissertation, Kampala international University, School of Law).
17. Chaban, S. (2018). Addressing Violence Against Women Through Legislative Reform in States Transitioning from the Arab Spring. Gender in Human Rights and Transitional Justice, 113-141.
18. El Abani, S., & Pourmehdi, M. (2021). Gender and educational differences in perception of domestic violence against women among Libyan migrants in Manchester. Journal of interpersonal violence, 36(5-6), 2074-2096.
19. Elabani, S. M. (2015). Attitudes to and perceptions of domestic violence against women in an Arab community: a case study of Libyan migrants in the UK (Doctoral dissertation, Manchester Metropolitan University).
20. Englehart, N. A., & Miller, M. K. (2014). The CEDAW effect: international law's impact on women's rights. Journal of Human Rights, 13(1), 22-47.
21. https://security-legislation.ly/latest-laws/penal-code
22. Htun, M., & Jensenius, F. R. (2020). Fighting violence against women: Laws, norms & challenges ahead. Daedalus, 149(1), 144-159.
23. Langhi, Z. (2016). Gender and state-building in Libya: towards a politics of inclusion. In Gender, women and the Arab Spring (pp. 70-80). Routledge.
24. Merheb, N. (1998). Libya. In Human Rights in Development, Volume 4 (pp. 219-262). Brill Nijhoff